

وتصريفه من دل على جنس في طه الحلب وشرحا على في قال تزوجها  
 فاعلمت فظن بغير الورثة انها آتية ولحق ان علي بن ابي طالب سكتنا  
 او سكتنا بسببه له فضل بفضله به وخرج عنها مسا الورثة  
 الكرم المبارق على الورثة فانه يضمن لغيره المخطوب منها الوفاك  
 ولما تزوجها فاعلمت ومنها قال كقولك في قوله في قوله  
 امه الفخر فرح العروقة الولد ومصادق لم يولد له على صيد  
 وجب المدا على الكبراء بشرطه في محله في قوله لا يملك  
 الدلالة على صيد الحريم فانها لا ترجع شيئا لبقائه اعمه بالمكا  
 بعد هاونها الثقا بضمين الساي وهو قول المتأخرين على  
 النعاهة ومنه الودع في حقه سكتنا بسببه له فوقع عليه  
 فحده كان على الفاضل **فاسن** في حقه الميراث الذي سقط  
 وقال الحاشي اسقط نفسه بالقول قول الحاشي **فكسر**  
 صاف الحكم الحرف الميراث الرضا وقطع حبل القدر وفتح  
 باب الفرض على بولته وعندها له ضمان كحل فدا الهبة هذا  
 آخر ما كتناه وحينئذ من النوع الاول على ان شيا والظن  
 من الفواعل الكلية وهو الفرض منهم منها والمهنا صارت  
 وعشرون قاعدة كلية ويقتل الفرض الثاني في الميراث  
**مسألة** **الطه الحلب** المهدس وبني وعلى جهان  
 اصطفى **وسن** فقد كتبت الفت النوع الثاني من الشيا  
 والمناظر وهو الفوائد على سبيل التعرادي وصلت الى  
 خمسين فادان ولم يجعل لها ابوابا ما دانت ان اذنت على  
 كتب الفقه المشهورة كالمداية والقرسول الرجوع اليها  
 وصحت البعا بعض ضيق بطم تكن في الاول تكبير الفوائد

وتماضي  
 على التماز وال  
 اعلم

٣٠

وهذا

در الحنفية

كتاب الطه الحلب

وفي الحنفية في الطه الحلب والسنن والفقهاء والرواية  
 والقائمة لنا لقاعة مجمع فرعان من ابواب شتى والصاظره  
 يجمعها من اب واحد هذا هو الفصل **كتاب الطه الحلب**  
 شرطا ان يقع بشرط الوجوب وهو تعذر الاستدراك  
 والبلوغ ووجوب الحدث ووجود الماء المطهر المهور  
 الكافي والقدر على استعماله وعدم الحيض وعدم النقا  
 وتجنبها بالمكتم بضيقة الوقت وشروط صحة هي  
 اربعة مباحة للماء المطلق الطهر بجميع الاعضاء وانقطاع  
 الحيض وانقطاع النفاس وعدم التلبس بشيء من الطه الحلب  
 بما ينقضه في حق غير المحدث وذلك **للطه الحلب**  
 الخمسة عشرة المباح الطاهر القابل وذلك ان يطهر بالجزء  
 وحفاظ الارض بالشمس وسحق الصبيل ونحوه الحث و  
 فرك الثوب من الدون وسحق الحبال الخروف المشابه بالماء والبا  
 وانقاد العين والداشقه والتقرن في الماء اذا ماتت في  
 والركوة من الدهن في الحبل ونزع الميتة في الماء من جانب  
 وخروجه من طرفه من الرض بقلبية له على سفل ودون  
 بعضهم ان سمعوا من المطهرات فلو تحسب وتقسيم طهر في  
 التحصن لا يظهر واعلم ان لكل الا تنقاع للميتة فيها حتى لو  
 عادت الثوب يظهر في التركب من المني ان في مستهلين ان كل  
 جديدا وانما يقب بول لم يزل بالماء **باب** **طه الحلب**  
 خمسة آداب للنفاس فانه طاهر واختلف المصنف في قول  
 الحنفية ومرارة كل شيء كبوله وجره البعير كبقية **البا**  
**طه الحلب** ادم التهنيد والكناف في العلم المهور

ميراث  
 الصغير  
 سن